جـــامعة الأزهـــــر
كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها
بطنـــــــطا

إيراد الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) لمتن الحديث في بلوغ المرام. دراسة وصفية

The Inclusion of Hadith Texts in Bulugh al-Maram by al-Hafiz Ibn Hajar (d. ٨٥٢AH): A Descriptive Study

إعـــــــــداد

د. عبد الله بن راشد الشبرمي.

الأستاذ المشارك، قسم السنة وعلومها، كلية الشريعة، جامعة القصيم. السعودية

Dr. Abdullah bin Rashid al-Shubrami

Associate Professor, Department of Sunnah and its Sciences, College of Sharia, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia

١٤٤٧هـ = ٢٠٢٥م

إيراد الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) لمتن الحديث في بلوغ المرام. دراسة وصفية.

د. عبد الله بن راشد الشبرمي.

الأستاذ المشارك، قسم السنة وعلومها، كلية الشريعة، جامعة القصيم. المملكة العربية السعودية.

البريد الاليكتروني : shbrmie@qu.edu.sa

ملخص البحث :

استفاد الحافظ من كتب أحاديث الأحكام التي سبقته مثل كتاب المنتقى لابن تيمية، وقد اشترك معه في بعض الانتقادات الموجه للمجد في اختصار بعض الأحاديث.

تميز البلوغ بكونه – مع شموله – كتابا مختصرا محررا.

الأصل أنه يورد الأحاديث بالراوي من الصحابة فقط، وقليلا ما يورده مع الراوي عن الصحابي، والأقل أن يورده ببعض سنده، وأقل القليل أن يذكره بإسناده.

ذكر الحافظ لمن دون الصحابي في الحديث يكون لأسباب معينة حسب كل حديث.

يقتصر في إيراد متن الحديث على موضع الشاهد، ويحذف سبب الحديث، وقصته في الغالب، وقد يشير إلى بقية الحديث أحيانا.

من أنواع اختصار الحافظ أنه يقتصر على ذكر المسألة المراد الاستلال لها، وقد يحذف من الحديث الفضل الوارد بالجزء الذي ذكره.

عند حذف جمل من الحديث قد يضطر الحافظ إلى التعبير عن المحذوف بجملة مختصرة تعبر عن سياق الحديث المحذوف، كقوله في حديث كذا وكذا، أو في قصة كذا

وكذا.. وقد يفسر عود الضمير بعد حذف القصة بقوله: يعني: في كذا وكذا..

تبزر أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

أهمية مؤلفات أحاديث السنن والأحكام ومكانتها في الدين، وأهمية إبراز بعض جهود العلماء الكبيرة في هذا الموضوع، حيث توارد على التأليف فيه على مر العصور أعلام كثر وعدد من العلماء، في مؤلفات متعددة، بعضها وصل إلينا وبعضها فقد أو وصل جزء منه.

ويأتي من ضمن الكتب المؤلفة في هذا الباب: كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر للحافظ طريقة خاصة به في الجمع بين المخرجين في التخريج، وترتيب المصادر عند إيراده لمتن الحديث.

منهج البحث ، ستكون الدراسة في هذا البحث حسب المنهج الوصفي، إضافة إلى المنهج التحليلي.

ومن نتائج البحث وتوصياته استخدم ابن حجر عدة ألفاظ وعبارات في بيان فروق المتن.

استخدم عبارات اصطلاحية، في بيان فروق الحديث.

انتقد الحافظ ابن حجر، بالاختصار غير المطابق لبعض الأحاديث، ووهمه في بعض فروق المتن، وفي نسبته بعض المتون لمصادر حديثية وهم في العزو إليها.

الكلمات المفتاحية : إيراد ، الحافظ ابن حجر ، متن الحديث ، بلوغ ، المرام

The Inclusion of Hadith Texts in Bulugh al-Maram by al-Hafiz Ibn Hajar (d. ٨٥٢AH): A Descriptive Study

Dr. Abdullah bin Rashid al-Shubrami

Associate Professor, Department of Sunnah and its Sciences, College of Sharia, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia

Email: shbrmie@qu.edu.sa

Abstract:

Al-Hafiz benefited from earlier books of hadiths on legal rulings, such as Ibn Taymiyyah's al-Muntaqa, and shared some of the criticisms leveled against al-Majd regarding the abridgment of certain hadiths.

Bulugh al-Maram is distinguished by being, despite its comprehensiveness, a concise and edited work.

Principally, he includes hadiths with the narrator from among the Companions only. He rarely includes them with the narrator from the Companion, and even less frequently with part of the chain of transmission, and very rarely with the complete chain.

Al-Hafiz's inclusion of narrators below the Companion in a hadith is for specific reasons depending on the hadith. The text of the hadith is limited to the point of evidence, and the reason for the hadith and its story are mostly omitted, although the rest of the hadith may be mentioned occasionally.

One type of abbreviation employed by the hadith master is that he limits himself to mentioning the issue he wishes to cite, and he may omit the relevant portion of the hadith mentioned in the section he cited.

When omitting phrases from a hadith, the hadith master may be compelled to express the omission with a concise phrase that conveys the context of the omitted hadith, such as saying, "In such and such a hadith," or "In such and such a story." He may also explain the return of the pronoun after omitting the story by saying, "Meaning: in such and such a story." The importance of this topic is highlighted by the following:

The significance of hadith collections on Sunnah and rulings and their place in the religion, and the importance of showcasing some of the significant efforts of scholars in this field. Many prominent figures and scholars have written on this subject throughout history, producing numerous works, some of which have reached us, while others have been lost or partially preserved.

Among the books written on this topic is Bulugh al-Maram by Ibn Hajar al-Asqalani. He employs a unique method in combining

different chains of transmission in his hadith analysis and in arranging the sources when citing the hadith text.

Research Methodology: This study will employ a descriptive approach, in addition to an analytical approach. Among the research findings and recommendations, Ibn Hajar used several terms and phrases to explain the differences in the text.

He used technical terms to explain the differences in the hadith.

Al-Hafiz Ibn Hajar was criticized for his inaccurate abbreviations of some hadiths, his errors in some textual differences, and his attribution of some texts to hadith sources to which he was mistaken.

Keywords: narration, Al-Hafiz Ibn Hajar, hadith text, Bulugh al-Maram.

المقدمة

الحمد لله، وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد تنوعت المؤلفات في السنة النبوية على مر العصور، في التصنيف، والانتقاء، والجمع والاختصار، والترتيب والتهذيب، وغير ذلك من مجالات التأليف..

وقد كان للتصنيف في السنن وأحاديث الأحكام: حظ وافر بدأ العلماء به منذ وقت مبكر، وتعددت المؤلفات فيه وتنوعت على مر السنين، ثم اختصرت بعد وهذبت، فكان من أشهر تلك الكتب: كتاب "بلوغ المرام" للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وجميع المسلمين.

وقد حظي "البلوغ" بعناية طلاب العلم تعلما وتعليما، إلا أن جل ما وقفت عليه من المؤلفات هي في تخريجه أو شرحه واستنباط أحكامه وفوائده، ولكني رغبت بالكتابة حول جزئية معينة في موضوع بالغ الأهمية، أشعر بفائدتها، وألمس من طلابي اهتمامهم وشغفهم بها، وهي طريقة ابن حجر وتصرفاته في الأحاديث التي جمعها، من جهة معرفة طريقته في ذكر متون الحديث، وهي جديرة بالدراسة، بل إن بعض من يحفظ الكتاب ربما لا ينتبه إلى بعض الأمور المنهجية إلا بتوقيفه عليها، ولذا رأيت أن تكون كتابتي هنا في: منهجية الحافظ في إيراد متون الأحاديث في البلوغ.

أهمية الموضوع:

تبزر أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

- أهمية مؤلفات أحاديث السنن والأحكام ومكانتها في الدين، وأهمية إبراز بعض جهود العلماء الكبيرة في هذا الموضوع، حيث توارد على التأليف فيه على مر العصور أعلام كثر وعدد من العلماء، في مؤلفات متعددة، بعضها وصل إلينا وبعضها فقد أو وصل جزء منه.
- ويأتي من ضمن الكتب المؤلفة في هذا الباب: كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن

حجر، وهو كتاب مختصر: اشتمل مع صغر حجمه على أحاديث كثيرة، وظهر في تصنيفه براعة مؤلفه في الانتقاء والاختصار، حيث اشتمل البلوغ على كثير من أحاديث الأحكام.

- ورغم كل ما ألف في شرح الكتاب إلا أنه يحتاج إلى دراسة مختصة حول موضوع هذه الدراسة، وإبراز هذا الجانب على وجه أوضح وأخص.
- معرفة تصرفات الحافظ، في هذا الكتاب يحتاج إلى إبراز وتوضيح خاصة أن دراسة هذا الجانب بتناول الدراسة المنهجية أمر مختلف عن حفظ أحاديثه ودراسة أحكامه.

مشكلة البحث

يمكن أن نحدد مشكلة البحث من خلال الأسئلة الآتية:

١ – ما منهج الحافظ ابن حجر في إيراد متون الأحاديث في بلوغ المرام؟

٢– هل يورد الحافظ ابن حجر أسانيد الأحاديث في بلوغ المرام؟ وهل يورد جزءا منها مع المتن؟

٣– وكيف يورد الحافظ متون وروايات الحديث الأخرى في بلوغ المرام؟

هدف البحث

يهدف البحث إلى إبراز منهجية الحافظ ابن حجر، وتصرفاته التي استخدمها في بلوغ المرام، في إيراده لمتن الحديث، وما يتعلق به من الإسناد من ذكر الصحابي ومن دونه على وجه الاختصار والإيجاز؛ لكون الكتاب من أشهر ما ألف في هذا الفن من المختصرات، ولكون مؤلفه أحد كبار علماء الحديث والمصطلح.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لم يقف الباحث على دراسة مستقلة في موضوع البحث بخصوصه.

منهج البحث

ستكون الدراسة في هذا البحث حسب المنهج الوصفي، إضافة إلى المنهج التحليلي.

صعوبات البحث

الدراسة الوصفية التحليلية هنا لا تعني بالضرورة؛ مجرد الاعتماد على كتاب "بلوغ المرام" كمتن حديثي مختصر، بل لا بد –في أحيان كثيرة – من الرجوع إلى دراسة متن الحديث، أو دراسة تخريجه أو الحكم عليه، أو التتبع لبعض الشروح المطولة والمختصرة بحسب المسألة وحاجتها للتفصيل، بل ربما تكون بعض الأمثلة من الأحاديث المعلة، وهذا العمل فيه جهد ومشقة، فربما تكون النتيجة مختصرة جدا لا تتوافق مع حجم البحث والتقصي المبذول؛ لأن المقصود إثبات خلاصة ا لنتيجة.

إضافة إلى كون بلوغ المرام كتابا مختصرا جدا، وكلام الحافظ فيه مع اختصاره قليل جدا، وتصرفات الحافظ في مصنفه مجملة تحتاج إلى بحث ودراسة.

حدود البحث

البحث مقتصر على دراسة "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" للحافظ أحمد بن علي بن مُحَمَّد، ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ = ١٣٧٢-١٤٤٩م) [١] حسب مشكلة البحث، وهذه الدراسة مرتبطة بالأمثلة والاستشهاد، حسب الدراسة الوصفية؛ لكنها لا تعنى بحصر كل الأمثلة، ولا باستيعابها، ولا يقصد بها تقصي نقد الأحاديث ودراسة عللها أو تخريجها، بل هي محاولة لوصف طريقة التأليف الحديثية في إيراد متن الحديث وما يلحق بالمتن

---

(١) انظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٣٥٢/١) (٦٩١)، وراجع ترجمته في: الضوء اللامع ٣٦/٢، الدليل الشافي ٦٤/١، شذرات الذهب ٢٧٠/٧، البدر الطالع ٨٧/١، طبقات الحفاظ ص ٥٥٢، حسن المحاضرة ٢٠٦/١. وينظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي. ووصف السخاوي كتابه هذا بقوله في "التبر المسبوك في ذيل السلوك" ص ٢٣١: قد أفردت له ترجمة حافلة في مجلد ضخم.

من جهة الإسناد، دون التخريج أو الحكم على الحديث بناء على الأمثلة في البلوغ.

خطة البحث

البحث مقسم إجمالا إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع، ومشكلته، وهدف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وصعوباته، وحدوده، وخطة البحث.

المبحث الأول: طريقته في إيراد الحديث.

المبحث الثاني: إيراده لمتن الحديث.

المبحث الثالث: تكراره للحديث.

المبحث الرابع: أنواع الإحالات عند الحافظ.

المبحث الخامس: نقاط مهمة حول إيراده للأحاديث.

ثم الخاتمة، والفهارس.

والله أسأل أن ينفع به، وأن يجعله مما يقربنا إليه. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول: طريقته في إيراد الحديث.

الطريقة المعروفة في بلوغ المرام: إيراد الحديث بدون سند، والاكتفاء بذكر الراوي فقط.

الطريقة الثانية: إيراد الحديث بسنده كاملا. وقد يستغرب وجود هذا القسم لندرته.

الطريقة الثالثة: إيراد الحديث بأكثر سنده.

الطريقة الرابعة: إيراد الحديث ببعض سنده.

الطريقة الخامسة: إيراد الحديث براو في أثناء سنده.

الطريقة السادسة: إيراد الحديث براويه والراوي عنه.

الطريقة السابعة: إيراد الحديث براويه فقط.

ويجمع الطرقَ السابقة طريقان:

١ – إيراد الحديث بدون سند.

٢ – إيراد الحديث بسنده أو ببعض رواة سنده.

وقبل بداية الكلام على المباحث أبدأ باقتباس مضمون مقدمة الحافظ في بلوغ المرام، حيث قال الحافظ: رحمه الله تعالى: "أما بعد: فَهذَا مُخْتَصر: يشْتَمل عَلَى أُصُول الأَدِلَّة الحَدِيْثِيّة للْأَحْكَام الشَّرعيَّة،

حَرَّرته تَحْرِيرًا بالغًا ليصير من يَحْفَظُه بَيْن أَقْرانه نابغًا،

ويستعين به الطَّالب المبْتدي، ولَا يستغْني عَنْه الرَّاغب المنْتهي.

وقَدْ بيَّنْت عقبَ كُل حَدِيْث من أَخْرجه من الأَئمة لإرادة نُصح الأُمَّة.

فَالمراد بالسَّبْعَة: أَحْمَد والبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ وأَبو دَاوَد والنَّسَائِيُّ والتِّرْمذيُّ وابن ماجه،

وبالسِّتَّة من عَدَا أَحْمَد، [١]

---

(١) لم أقف على مثال له في البلوغ. ولعله مال إلى الاختصار فاقتصر على الصحيحين فيما أخرجه الستة.

وبالخمسة من عدا البخاريَّ ومسلما،
وقد أقولَ الأربعةُ وأحمد[١].
وبالأربعة من عدا الثلاثة الأُولَ،
وبالثلاثة من عداهم والأخير،
وبالمتفق: البخاريُّ ومسلمٌ، وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبيَّن.
وسمَّيته «بلوغُ المرام من أدلة الأحكام».
والله أسألُ أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالاً، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى".

ومن خلال مقدمة الحافظ ابن حجر، لم يذكر شيئا فيما يتعلق بمنهجه في إيراد الحديث، ولكنه يستفاد من مضمون ما ذكره من الاختصار، والتحرير، وما يتضمن ذلك من التبويب، والترتيب، مع مقارنة ذلك بالقراءة الفاحصة وإنعام النظر في أمثلة ونماذج من أحاديث البلوغ؛ ومن خلال ذلك نستطيع أن نستخلص شيئا مما يتعلق بمنهج الحافظ في إيراد الحديث في تأليفه لكتاب "بلوغ المرام".

---

(١) توجد هذه الجملة في بعض النسخ دون بعض، لكن هذا الاستخدام لا يوجد له مثال في البلوغ. لكن يوجد " أحمد، والأربعة" فيقول في مواضع: رواه أحمد، والأربعة..، أو أخرجه أحمد، والأربعة.. وقد تختلف النسخ فنجد في بعضها هذه العبارة، وفي نسخة أخرى: أخرجه الخمسة، مثل حديث (٩٣٠).

وفي تخريج حديث (١) قال: "أخرجه **الأربعة**، وابن أبي شيبة واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والترمذي، ورواه مالك والشافعي **وأحمد**".

المطلب الأول: إيراد الحديث بدون سند.

وهذا هو المعروف من طريقة ابن حجر حتى لا يكاد يتبادر لذهن من يطالع الكتاب غير هذا.

وطريقته في ذلك:

١ – إذا كان الحديث في أول الباب صدره بقوله: عن..

٢ – إذا كان الحديث في أثناء الباب صدره بقوله وعن..

٣ – يصرح باسم الصحابي راوي الحديث، فإن تكرر بعد ذكره، عطف عليه بقوله، وعنه..

٤– ربما أحال على المخرج أيضا، مثل قوله: وله عن فلان..

ومن أمثلة ما سبق:

كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ

(١) – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي الْبَحْرِ: "هو الطُّهُورُ ماؤه، الْحِلُّ ميتته" أَخْرجه الْأَرْبعةُ، وابْن أَبِي شَيْبَةَ واللَّفْظُ لَه، وصَحَّحه ابْنُ خُزَيْمَةَ والتِّرمذيُّ.[١]

(٢) – وعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – {إِنَّ الْماء طَهُور لَا ينجسه شَيْء} أَخْرجه الثَّلَاثَةُ وصَحَّحه أَحْمَدُ.[٢]

ففي المثال الأول اقتصر على الصحابي فقط، وكذا في المثال الثاني إلا أنه ذكره بحرف العطف.

** ومثل المثال الآتي قال الحافظ:

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤٠٢)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/٥٠، وابن خزيمة (١١١).

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٥٧) ، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي١/١٧٤.

باب الْآنية.

(١٦) - عن حذَيفَةَ بن الْيَمان رضي اللَّه عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - {لَا تشْربوا في آنية الذَّهب والْفضَّة، ولَا تأْكُلُوا في صحافها، فَإِنَّها لَهم في الدُّنْيا، ولَكُم في الْآخرة} متَّفَقٌ عَلَيْه.(١)

(١٧) - وعن أُمِّ سلَمَةَ رضي اللَّه عنْها، قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - {الذي يشْرب في إناء الْفضَّة إِنَّما يُجرجر في بَطْنه نَار جهنَّم} متَّفَقٌ عَلَيْه.(٢)

**ومن الأمثلة:

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا.

(٢٤) - عن أَنس بن مالك - رضي الله عنه - قَالَ: {سُئل رسولُ اللَّه - صلى الله عليه وسلم) - عن الْخَمر تُتَّخذُ خَلًّا؟ قَالَ: "لَا".} أَخْرجه مُسْلم.(٣)

(٢٥) - وعنه قَالَ: {لَمَّا كَانَ يوم خيبر، أَمر رسولُ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - أَبا طَلْحةَ، فَنَادى: "إِنَّ اللَّه ورسولَه ينْهيانكُمْ عن لُحُوم الْحُمُر الْأَهْليَّة، فَإِنَّها رِجْس"} متَّفَقٌ عَلَيْه.(٤)

**

بَابُ الْوُضُوءِ

(٣٢) - عن أَبي هريرةَ - رضي الله عنه - عن رسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: {لَولَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لَأَمرتُهم بالسِّواك مع كُلِ وُضُوء} أَخْرجه مالكٌ، وأَحْمَد،

---

(١) أخرجه البخاري ٩٩/٧ (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري ١٤٦/٧ (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠).

وَالنَّسائيُّ، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ[١].

**

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(٥٨) – عَنِ الْمُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: {كُنْتُ مع النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَتوضَّأَ، فَأَهَويتُ لأَنْزِعَ خُفَّيه، فَقَالَ: "دَعْهما، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهما طَاهرتَيْن" فَمسح عَلَيْهما} متَّفقٌ عَلَيه[٢].

(٥٩) – وَلِلْأَرْبَعَة عَنْهُ إِلا النَّسائيَّ: {أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – مسح أَعْلَى الْخُفِّ وأَسفَلَه} وفِي إِسْنَاده ضعف[٣].

(٦٠) – وعَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: {لَو كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسفَل الْخُفِّ أَولَى بالْمَسْحِ من أَعْلَاهُ، وقَدْ رأَيتُ رسولَ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – يَمْسح عَلَى ظَاهرِ خُفَّيْه} أَخرجه أَبو داود بإِسْنَادٍ حسن[٤].

**

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

(٢٠٥) – عَنْ عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – {إِذَا فَسا أَحَدُكُم فِي الصَّلَاة فَلْيَنْصرِفْ، ولْيتوضَّأْ، ولْيُعِدْ الصَّلَاةَ} رواه الْخَمسةُ، وصحَّحه ابنُ حبَّانَ[٥].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٥٣) برواية أبي مصعب، وأحمد (٩٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣١)، وابن خزيمة (١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٥)، وابن ماجه (٥٥٠)، والترمذي (٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٢).

(٥) أخرجه أحمد (٦٥٥)، وأبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٤)، وابن حبان (٢٢٣٧). ولم يخرجه ابن ماجه.

(٢٠٦) – وعن عائشة – رضي الله عنه – قالت: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – "من أصابه قيء، أو رعاف، أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم". رواه ابنُ ماجه، وضعَّفه أحمد[١].

(٢٠٧) – وعنها، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" رواه الخمسة إلا النسائيَّ، وصحَّحه ابنُ خزيمة[٢].

**

باب الاعتكاف وقيام رمضان.

(٦٩٧) – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدَّم من ذنبه} متفقٌ عليه.[٣]

(٦٩٨) – وعن عائشة رضي الله عنها قالت: {كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل العشر – أي: العشر الأخير من رمضان – شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله} متفقٌ عليه.[٤]

(٦٩٩) – وعنها: {أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده} متفقٌ عليه.[٥]

المثال الأخير جمع جميع تصرفات الحافظ:

ففي بداية الباب في الحديث الأول: بدأ بقوله: عن..: بدون عطف على الأحاديث السابقة، إيذانا بكونه أول أحاديث الباب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، والترمذي (٣٧٧)، وابن خزيمة (٧٧٥).

(٣) أخرجه البخاري ١/١٥ (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) (١٧٣).

(٤) أخرجه البخاري ٣/٦١ (٢٠٢٤)، ومسلم ٣/١٧٥ (١١٧٤) (٧).

(٥) أخرجه البخاري ٣/٦٢ (٢٠٢٦)، ومسلم ٣/١٧٥ (١١٧٢) (٥).

وفي أثناء الباب، في الحديث الثاني وما بعده: استخدم العطف، بقوله: وعن.. عطفا على ما سبقه من أحاديث.

وعند تكرار الصحابي، فإنه يحيل على اسمه حيث قال: وعنها..

وهذه عادت الحافظ في سائر الكتاب.

وما ذكر في هذا المطلب هو الأصل في طريقة الحافظ ابن حجر، إلا أن عبقرية الحافظ وعلو قدمه في التصنيف، خرج عن هذا الأصل لفوائد وأسباب سيأتي الكلام عنها في المطالب الآتية.

المطلب الثاني: إيراد الحديث بسنده، أو ببعض رواة سنده.

أولا: ذكر الحديث بسنده.

قال الإمام مالك في الموطأ (٢٥٣٥) – عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.

وقال الحافظ في البلوغ: (٩٠٥)

وَقَالَ مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّأِ " (٢٥٣٥) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

ثانيا: ذكر بعض سنده. وذلك بأن يذكر التابعي أو من دونه، سواء ذكر الصحابي، أو لم يذكره، وهذا له صور متعددة، وأغراض شتى، ومن ذلك إجمالا:

١ – حكاية التابعي عن فعل الصحابي، مثل:

(٣٣) – وعَنْ حُمْرَانَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ – رضي الله عنه – دَعَا بوضوء.. الحديث.

٢ – أن يقع خلاف على التابعي في الوصل والإرسال، ومثاله:

(٨٦٧) – وعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ} رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ٤/٢٣٠، وصَحَّحَه الْحَاكِمُ ٢/٥٨، وأَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ مرسلًا (١٧٢)، ورُجِّحَ.

ومثاله أيضا:

(٨٦٤) – عَن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: {من أَدْرَكَ مالَه بعَيْنه عنْدَ رجلٍ قَدْ أَفْلَس، فَهو أَحقُّ به منْ غَيْره} متَّفَقٌ عَلَيْه. [البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٢)]

ورواه أَبو دَاود (٣٥٢٠)، ومَالكٌ (١٩٧٩): منْ روايَة أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مرسلًا بلَفْظ: {أَيُّمَا رجل باعَ متاعًا فَأَفْلَس الَّذي ابْتاعَه، ولَمْ يَقْبض الَّذي باعَه منْ ثَمَنه شَيئًا، فَوجد متاعَه بعَيْنه، فَهو أَحقُّ به، وإنْ ماتَ الْمُشْتَري فَصاحبُ الْمتاعِ أُسوةُ الْغُرَماء}.

ووَصَلَه الْبَيْهَقيُّ ٦/٤٧، وضَعَّفَه تبعا لأَبِي داود.

وروى أَبو داوَد (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠): منْ روايَة عمر بْن خَلْدَةَ قَالَ: أَتَينَا أَبا هُرَيرَةَ في صَاحب لَنَا قَدْ أَفْلَس، فَقَالَ: لَأَقْضينَّ فيكُمْ بقَضاء رَسُول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – {منَ أَفْلَس أَو ماتَ فَوجدَ رجلَ متاعَه بعَيْنه فَهو أَحقُّ به} وصحَّحه الْحَاكم (٢٣١٤)، وضعَّفَ أَبو داود هَذه الزِّيادَةَ في ذكْر الْمَوْت.

٣ – **أن يكون الحديث من المَراسيل**، ومن الأَمثلة عَلى ذلك:

(٣٤٤) – وعَن خَالد بْن معْدَانَ، قَالَ: {فُضِّلَتْ سورةُ الْحَجِ بسَجْدَتَيْن}. رواه أَبو داود في "الْمَراسيل" (٧٨).

ومثاله أيضا:

(١١٧٣) – وعَن عَبْد الرَّحْمَن بْن الْبَيْلَمَانِي؛ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَتَل مُسْلمًا بمُعَاهد. وقَالَ: "أَنَا أَوْلَى من وَفَى بذمَّته". أَخْرجه عبد الرَّزَّاق (١٨٥١٤) هَكَذَا مرسلًا. ووصَلَه الدَّارَقُطْنِيُّ، بذكْر ابْن عمر فيه، وإسْنَادُ الْمَوْصُول واه.[1]

---

(١) أخرجه الدارقطني في "سننه" (٤/١٥٦) برقم: (٣٢٥٩)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٨/٣٠) برقم: (١٦٠٢٢) من طريق: عمَّار بن مطَر عن إبراهيم بن مُحَمَّد الْأَسْلَمِيُّ، عن ربيعة بن أَبِي عبد الرَّحْمَن، عن ابن الْبَيْلَمَانِي، عن ابن عمر؛ أَنَّ رسولَ الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وسلَّمَ – قتل مُسْلما بمُعاهد، وقَالَ: أَنَا أَكْرم

ومن أمثلته:

(١١٤٧) – وعَن سَعيد بْن الْمسيَّب – في الرَّجل لَا يَجدُ ما يُنْفقُ علَى أَهْله – قَالَ: {يفرَّقُ بينَهما}. أَخْرجه سَعيدُ بن منْصور: (٢٠٢٢) عن سفْيَانَ، عن أَبي الزِّنَاد، عَنْه. قَالَ: {فَقُلْتَ لسَعيد بْن الْمسيَّب: سنَّةٌ؟ فَقَالَ: سنَّةٌ}. وهذَا مرسل قَوي.

ومثاله أيضا:

(٥١٦) – وَللدَّارَقُطْنِيّ ٦٦/٢ منْ مرسلِ أَبي جعْفَرٍ الْبَاقرِ: وحوَّلَ رداءَهُ؛ ليَتَحوَّلَ الْقَحطُ.

٤ – كلام التابعي، أو الصحابي الصغير، عن قول الصحابي، وإن كان من عادته حذف مثل هذا، مثل:

(٤٦١) – وعَنِ السَّائب بْن يَزيدَ، أَنَّ معَاويَةَ قَالَ لَه: {إذَا صَلَّيْتَ الْجمعَةَ فَلَا تَصلْهَا

من وفى بذمَّته .

قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب: " عن ربيعة " عن ابن البيلماني، مرسل، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟!

وقال البيهقي: هذا خطأٌ من وجهين: أحدهما: وصله بذكر ابن عمر فيه وإنما هو عن ابن البيلماني، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلاً، والآخر: روايته عن إبراهيم، عن ربيعة وإنما يرويه: إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي؛ فقد كان يقلب الأسانيد، ويسرق الأحاديث، حتى كثر ذلك في رواياته، وسقط عن حد الاحتجاج به.

وحديث عبد الرحمن بن البيلماني المدني، أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٢٥٠)، وهو مرسل ضعيف.

وروي من حديث عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٢٥١) وهو مرسل ضعيف.

قَالَ أَبو عبيد: وبمثْلِ هذَا السَّنَد لَا تَسفكُ دماءُ الْمُسْلمينَ. وأقره الحافظ في الفتح (٢٦٢/١٢).

وقد ثبت من حدَيث علي بن أبي طالب عَن النبي صلَى الله عليه وسلم: "وأَنْ لَا يقْتَل مُسْلمٌ بكَافرٍ".

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٠٤٧).

بِصَلَاة، حتَّى تكلم أَو تَخْرج، فَإِنَّ رسولَ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – أَمرنَا بذَلكَ: أَنْ لَا تُوصلَ صلَاةٌ بصَلَاة حتَّى نَتَكَلَّم أَو نَخْرج} رواه مُسْلم (٨٨٣) (٧٣).

٤ – **أن يكونَ الراوي مختلفا فيه، أو تكلم فيهَ بعض أهل العلم فيذكره**، مثل:

(١٠٥) – وعَن عيسى بْن يزْدَاد، عَن أَبيه قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – {إذَا بالَ أَحدُكُم فَلْيَنْترذَكَره ثَلَاثَ مَرَّات} رواه ابْنُ ماجه (٣٢٦) بسَنَد ضَعيف. وعيسى مجهولَ.

٥ – **شهرة الإسناد**، مثل:

(٢٢٣) – وعَن مُطَرِّف بْن عَبْد اللَّه بْن الشِّخِّير، عَن أَبيه قَالَ: {رأَيت رسولَ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي، وفي صَدْره أَزيز كَأَزيز الْمرْجل، من الْبُكَاء} أَخْرجه الْخَمسَةُ، إلا ابْنَ ماجهْ، وصحَّحه ابْنُ حبَّانَ.[1]

٦ – **إبهام اسم الصحابي، بعدم ذكره، فيذكر من قبله**، مثاله:

(٤٨٦) – وعَن أَبي عُمير بْن أَنَس، عَن عُمُومَة لَه من الصَّحَابَة، {أَنَّ ركْبا جاءوا، فَشَهدُوا أَنَّهم رأَوا الْهلَالَ بالْأَمْس، فَأَمرهم النَّبيُّ – صلَّى اللهَ عليه وسلمَ – أَنْ يُفْطرُوا، وإذَا أَصبَحوا يغْدُوا إلَى مُصَلاهُمْ} رواه أَحْمَد (٢٠٥٧٩)، وأَبو داود (١١٥٧) – وهذَا لَفْظُه – وإسْنَادُه صحيح.

(٨٩٧) – وعَن عروةَ بْن الزُّبَيْر قَالَ: قَالَ رجل من الصَّحَابَة؛ من أَصْحَاب رسُول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – {إنَّ رجلَيْن اخْتَصَمَا إلَى رسُول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – في أَرْض، غَرس أَحدُهُمَا فيهَا نَخْلًا، والْأَرْضَ للْآخَر، فَقَضَى رسولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – بالْأَرْض لصَاحبهَا، وأَمَر صَاحبَ النَّخْل أَنْ يُخْرج نَخْلَه. وقَالَ: " لَيْس لعرْق ظَالم حقٌّ} رواه أَبو دَاود (٣٠٧٤)، وإسْنَادُه حسَن.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٣١٢)، وأبو داود (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٣)، والنسائي(١٢١٤)٣/١٣، وابن حبان (٦٦٥).

٧- الاختلاف في صحبة الراوي:

(١١٣٧) - وعن زِيَاد السَّهْمِي - رضي الله عنه - قَالَ: {نَهى رسولُ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - أَنْ تُسترضَعَ الْحمقَى.} أَخْرجه أَبو دَاود (٢٠٧) وهو مرسل، وَلَيست لزِيَاد صحبةٌ.

٨- أن يوجد في الإسناد رواية الراوي عن أبيه عن جده، ومن أمثلته:

(٥٢) - وعن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّف، عن أَبيه، عن جدّه قَالَ: {رأَيت رسولَ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - يَفْصل بَيْنَ الْمَضْمَضَة والاسْتنْشَاق.} أَخْرجه أَبو دَاود (١٣٩) بإسْنَاد ضَعِيف ○.

(٤٩٥) - وعن عَمْرو بْنِ شُعَيْب عن أَبيه عن جدّه قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - {التَّكْبِير فِي الْفطْر سبع فِي الْأُولَى وخَمْس فِي الْآخرة، والْقراءَةُ بعدهُمَا كلْتيْهمَا} أَخْرجه أَبو دَاود (١١٥١). ونَقل التِّرْمذيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.[1]

(٩٠٥) - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يعقُوب، عن أَبيه، عن جدّه: {أَنَّه عمل فِي مَال لعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بينهمَا} وهوَ موقُوفٌ صَحِيحٌ. خرجه مالك (٢٥٣٥).

(١١٧٧) - عن أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْم، عن أَبيه، عن جدّه - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَتَب إِلَى أَهْلِ الْيَمن... فَذَكَر الْحَدِيثَ.

(١٥١٦) - وعن بهز بْنِ حكيم، عن أَبيه، عن جدّه: قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - {ويل للَّذي يُحَدِّثُ، فَيَكْذبُ؛ ليضْحَكَ بهِ الْقَوم، ويل لَه، ثُمَّ ويل لَه} أَخْرجه الثَّلَاثَةُ، وإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.[2]

٩- سياق قصة الحديث، أو قصة تتعلق بالحديث، أو رواية التابعي الحديث عن أكثر من صحابي:

---

(١) انظر: «العلل الكبير» ١/٢٨٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٦١).

(٧٨١) – وعن عكْرِمَةَ، عن الْحَجَّاجِ بن عَمْرٍو الْأَنْصارِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – {من كُسِرَ، أَو عرِجَ، فَقَدْ حلَّ وعَلَيْهِ الْحَجُّ من قَابِلٍ. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وأَبا هريرةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صدَقَ} رواه الْخَمْسةُ، وحسَّنَه التِّرْمذيُّ.(١)

١٠– **شهرة رواية التابعي عن ذلك الصحابي فيذكره معه**، ومن أمثلته:

* رواية سالم عن أبيه:

(٦١٥) – وعن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبيه، عن النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: {فيما سقَتِ السَّماء والْعيُونُ، أَو كَانَ عَثَرِيًّا: الْعشْر، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ: نصْفُ الْعشْرِ.} رواه الْبُخارِيّ (٦١٥).

* نافع عن ابن عمر:

(٨٤١) – وعن ابْنِ عمر – رضِيَ اللَّهُ عنْهما – قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يقُولُ: {إِذَا تبايعتم بالْعينة، وأَخَذْتُمْ أَذْناب الْبَقَرِ، ورضِيتُمْ بالزَّرْعِ، وتركْتم الْجِهَادَ، سلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُم ذُلًّا لَا ينْزِعُهُ حَتَّى ترْجِعُوا إِلَى دينِكُمْ} رواه أَبو داود (٣٤٦٢) من رِوَايَة نافِعٍ عنْه، وفِي إِسْنَاده مقَالٌ..

(٩٨٧) – وعن نافِعٍ، عن ابْنِ عمر قَالَ: {نَهى رسولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الشِّغَارِ؛ والشِّغَارُ: أَنْ يزوِّجَ الرَّجل ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يزوِّجَهُ الْآخر ابْنَتَهُ، ولَيس بينهما صداقٌ} متَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

* رواية أبي الزبير عن جابر:

(٧٨٩) – وعن أَبِي الزُّبيْرِ قَالَ: سأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ والْكَلْبِ؟ فَقَالَ: {زجر

---

(١) أخرجه: أحمد (١٥٧٣١) ، وأبو داود (١٨٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي ٥/١٩٨ – ١٩٩.

(٢) أخرجه البخاري ٧/١٥ (٥١١٢)، ومسلم ٤/١٣٩ (١٤١٥) (٥٧).

النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم) – عن ذَلكَ} رواه مُسْلِمٌ. (١٥٦٩)

* رواية عروة عن عائشة:

(١٠٦٠) – وعن عروةَ قالَ: {قَالَتْ عَائشَةُ: يا ابن أُخْتِي، كَانَ رسولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – لَا يُفَضِّلُ بعضنا عَلَى بعضٍ فِي الْقَسمِ.. الحديث.

* رواية علقمة عن ابن مسعود:

(١٠٣١) – وعن عَلْقَمةَ، عن ابْنِ مَسْعُود – رضي الله عنه – {أَنَّه سُئِلَ عن رجلٍ تزوَّج امْرأَةً، ولَمْ يفْرِضْ لَها صداقًا، ولَمْ يدْخل بها حتَّى ماتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَها مثْلُ صداقِ نسائِها، لَا وكْس، ولَا شطَطَ، وعلَيْها الْعدَّةُ، ولَها الْميراثُ، فَقَام معْقلُ بْنُ سنانَ الْأَشْجعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رسولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – فِي بروعَ بنْتِ واشقٍ – امْرأَةٍ منَّا – مثْلَ ما قَضيْتَ، فَفَرِح بها ابْنُ مَسْعُودٍ} رواه أَحْمَد، والْأَربعةُ، وصَحَّحَه التِّرْمذيُّ وجَماعةٌ.[1]

١١– أن يوجد تعليق من التابعي على الرواية:

(٩١٥) – عن عروةَ، عن عائشةَ – رضي اللَّه عنها –؛ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: "من عَمَّر [أَعْمر] أَرضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ، فَهو أَحَقُّ/ بها". قَالَ عروةُ: وقَضَى به عمر في خلَافَته. رواه الْبُخَارِيُّ (٢٣٣٥).

قلت: لفظ البخاري "من أَعْمر أَرضا لَيست لأَحد فَهو أَحَقُّ"، قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى به عُمَرُ ﷺ في خلَافَته.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٦٢) ، وأبو داود (٢١١٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ١٢١/٦.

المبحث الثاني: إيراده لمتن الحديث.

لم يذكر الحافظ في المقدمة طريقته في إيراد متن الحديث، وإن كان قد أشار بشكل مجمل إلى طريقته ومنهجه في الاختصار والتحرير، وسأتكلم في هذا حسب النقاط الآتية:

المطلب الأول: ذكره للحديث بتمامه.

الأصل في إيراد الحديث لمخرج واحد: ذكر لفظ المخرج بتمامه كما في مصدره الذي عزى إليه، والتنبيه عند الاجتزاء على شيء منه، أو عند الاختصار، أو التصرف، أو عند حذف شيء منه.

فإذا خرج الحديث جماعة وعزاه لهم: فلا بد من ذكر فروق المتن بينهم، أو التنبيه إلى صاحب اللفظ المذكور، وإن وجد فرق بين، بين الروايات فلا بد من التنبيه على ذلك. هذا هو الأصل.

لكن جرت عادة الحافظ أنه لا يذكر لفظ الحديث بتمامه إلا إذا كان كل الحديث له تعلق بالباب في الأعم الأغلب، ومن ذلك:

(٩٧٩) – وعَن سَهْلِ بنِ سَعْد السَّاعديّ رَضيَ اللَّه عَنْهما قَالَ: جَاءَت امرَأَةٌ إلَى رَسُول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّه! جئْتُ أَهَب لَكَ نَفْسي، فَنَظَر إلَيْهَا رسولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – فَصعَّدَ النَّظَر فيهَا، وَصوَّبه، ثُمَّ طَأْطَأَ رسَولُ اللَّه – صَلى الله عليه وسلم – رأْسَه، فَلَمَّا رَأَت المرأَةُ أَنَّه لَم يَقْضِ فيهَا شَيئا جلَستْ، فَقَام رجل منْ أَصْحَابه، فَقَالَ:

يَا رسولَ اللَّه: إنْ لَم يكُن لَكَ بهَا حاجةٌ فَزَوّجنيها، قَالَ: «فَهَل عنْدكَ منْ شَيْء» ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّه يا رسولَ اللَّه، فَقَالَ: «اذْهَب إلَى أَهْلكَ، فَانْظُر هل تَجدُ شَيئا»؟ فَذَهبَ، ثُمَّ رجع، فَقَالَ: لَا، واللَّه، ما وجدْتُ شَيئا، فَقَالَ رَسولُ اللَّه – صلى الله عَليه وسلم –:

«انْظُر ولَو خَاتمًا منْ حَديد»، فَذَهب، ثُمَّ رجع، فَقَالَ: لَا وَاللَّه، يا رسولَ اللَّه، ولَا خَاتمًا منْ حَديد، ولَكنْ هَذَا إزَاري –قَالَ سهْل: مالُه رداءٌ– فَلَهَا نصْفُه، فَقَالَ رسولُ اللَّه –صلى الله

عليه وسلم-: «ما تصنع بإزارك؟ إنْ لَبسته لَم يكُن عليها منْه شيء، وإنْ لَبسته لَم يكُن عليك شيء»، فجلَس الرَّجل، وحَتَّى إذَا طَالَ مَجْلسُه قَام، فرآه رَسولُ الله -صلَى الله عليه وسلم- مُولِّيًا، فأَمر به، فدُعي له، فلَمَّا جاء، قَالَ:

«ماذَا معكَ من الْقُرْآن»؟ قَالَ: معي سورةُ كَذَا، وسورةُ كَذَا، عدَّدَها، فَقَالَ: «تَقْرؤُهنَّ عَن ظَهْرِ قَلْبك»؟ قَالَ: نعم، قَالَ: «اذْهَب، فَقَد مَلَّكْتُكَها بما معكَ من الْقُرْآن»

متَّفقٌ عَلَيْه، واللَّفْظُ لمُسْلم. [البخاري ٦/٢٣٧ (٥٠٣٠)، ومسلم ٤/١٤٣ (١٤٢٥) (٧٦)]

وفي روايةٍ لَه: «انْطَلق، فَقَدْ زَوَّجتُكَها، فَعلِّمْها من الْقُرْآن» [مسلم ٤/١٤٤ (١٤٢٥) (٧٧)]

وفي روايةٍ للْبُخاريّ: «أَمكَنَّاكَها بما معكَ من الْقُرْآن» [البخاري ٧/١٧ (٥١٢١)].

(٩٨٠) - ولأبي داود: (٢١١٢) عن أَبي هريرةَ قَالَ: «ما تَحْفظُ»؟ قَالَ: سورةَ الْبَقَرة، والَّتي تَليها، قَالَ: «قُم. فَعلِّمْها عشْرين آيةً».

وقد ذكره الحافظ مع الإشارة إلى طوله في موضع آخر من البلوغ حيث قال:

(١٠٣٤) - وعن سهْل بْن سعْد - رضي اللَّه عنْهما - قَالَ: زَوَّج النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- رجلاً امْرأَةً بخَاتَم من حديد. أَخْرجه الْحَاكم ٢/١٧٨.

وهو طَرَفٌ من الْحَديث الطَّويل الْمُتقدّم في أَوائل النِّكَاح.

وقد ذكر الحافظ: الروايات وعزى الألفاظ لمخرجيها.

وقد يذكر الحديث كاملا كما في بعض الأحاديث الطويلة، مثل حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حجة الوداع، فقد ذكره بطوله وألحق به روايات أخرى للحديث، وهذا لأن طول الحديث كله داخل في موضوع الباب العام الذي ذكر فيه الحديث، وإن كان يمكن تقسيمه على أبواب متعددة، ولذا نجد أن الحافظ كرر بعض أجزائه في أبواب أخرى.

الفرع الأول: إذا اختلفت ألفاظ الحديث فقد سلك الحافظ عدة طرق في ذلك:

١ – أن يذكر المتن، ولا يبين فروق المتن بين المخرجين، ولا ينص على صاحب اللفظ.

مثل قوله: (١٧) – وعَن أُمِّ سلَمةَ رضِي اللَّه عَنْها، قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللَّه –صلى الله عليه وسلم– : «الذي يشْرب في إِنَاء الْفضَّة إِنَّمَا يُجَرجرُ في بطْنه نَار جهنَّم». متَّفَقٌ عَلَيْه.

عزاه الحافظ للبخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

لكن هذا اللفظ للبخاري، ولم ينبه الحافظ إلى ذلك.

ولفظ مسلم فيه بعض المغايرة ولفظه الأقرب للفظ الذي ذكره: «الذي يشْرب في آنية الْفضَّة، إِنَّمَا يُجَرْجرُ في بطْنه نَار جهنَّم» والحديث من طريق مالك في الموطأ، وهو مثل لفظ مسلم في موطأ مَالك (١١).

فكان الأولى بالحافظ ذكر لفظ مسلم لموافقته لفظ الإمام مالك وكلاهما رويا الحديث من طريقه.

٢ – أن يسرد المخرجين، ويحدد صاحب اللفظ، ويستخدم عبارات منها:

وهذا لفظه، مثل: حديث (٤٠٦) – وعَن أَبِي هريرةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه –صلى الله عليه وسلم –: «إِنَّمَا جُعل الْإِمام لِيُؤْتَمَّ به، فَإِذَا كَبَّر فَكَبِّروا، ولَا تُكَبِّروا حتَّى يُكَبِّر، وإِذَا ركَع فَاركَعوا، ولَا تركَعوا حتَّى يركَع، وإِذَا قَالَ: سَمع اللَّه لمن حمده، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ ربَّنَا لَكَ الْحَمد، وإِذَا سجد فَاسْجدُوا، ولَا تَسجدُوا حتَّى يسجدَ، وإِذَا صلَّى قَائما فَصلُّوا قيَاما، وإِذَا صلَّى قَاعدًا فَصلُّوا قُعودا أَجْمعين» رواه أَبو داود(٦٠٣)، وهذا لَفْظُه، وأَصلُه في الصَّحيحيْن. انظر: البخاري(٧٣٤)، ومسلم(٤١٧).

٣–أن يذكر بعد بعض المخرجين قوله: واللفظ له: مثل حديث: (١٥) – أَبِي واقد اللَّيْثِي – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –: «ما قُطع من الْبهيمة – وهِي حيَّةٌ – فَهو ميّتٌ» أَخْرجه أَبو داود (٢٨٥٨)، والتِّرمذيُّ(١٤٨٠)، وحَسَّنه، واللَّفْظُ لَه.

ولكن هذا اللفظ ليس لهما، بل اللفظ الذي ذكره لابن الجارود (٨٧٦)، والحاكم ٤/٢٣٩.

ونص لفظ أبي دواد، والترمذي: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيَّةٌ فهي ميتةٌ».

* ذكر حديث: (٦٦٣) – أبي هريرة قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم –: «من لَمْ يدَعْ قولَ الزُّور والعمل به، والجهل، فليس لله حاجةٌ في أَنْ يدَعَ طعامه وشرابه» رواه البخاريُّ(٦٠٥٧)، وأبو داود(٢٣٦٢)، واللفظُ له.

لكن هذا اللفظ الذي ذكره ابن حجر هو للبخاري، وليس عند أبي داود لفظة: «والجهل».

الفرع الثاني: يستخدم الحافظ في فروق المتن عدة طرق:

١ – ذكر لفظ الحديث الآخر بتمامه، أو الرواية الأخرى بتمامها.

ومثاله قوله: (٩٠٠) – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: قضى رسولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – بالشُّفْعة في كُلِ ما لَمْ يَقْسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطُرقُ فلا شُفْعةَ. متَّفقٌ عليه، واللفظُ للبخاري(٢٢٥٧).

وفي رواية مسلم(١٦٠٨): الشُّفْعةُ في كُلِ شرْك: أرضٍ، أو ربعٍ، أو حائط، لا يصلُح أنْ يبيع حتَّى يعرض على شريكه.

وفي رواية الطحاوي: قضى النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – بالشُّفْعة في كُلِ شيْء، ورجالُه ثقاتٌ. [الطحاوي في «شرح المعاني» (٦٠١٥).]

٢ – أن ينص على اللفظة المختلف فيها فقط.

مثل حديث: (١٣٩٤) – عائشةَ رضي اللَّه عنها قالَتْ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – يقولُ: «يدْعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيلْقَى من شدَّة الحساب ما يتمنَّى أنَّه لَمْ يقْضِ بين اثْنيْن في عُمْره» رواه ابن حبَّان (٥٠٥٥)، وأخرجه البيهقيُّ ١٠/(٢٠٢٢١) ولفْظُه: «في تمْرة».

والحديث عند الطيالسي (١٥٤٦)، وأحمد (٢٤٤٦٤) عن الطيالسي.

وأخرجه البيهقي من طريق الطيالسي، فعزو الحافظ فيه نزول.

ولفظ الطيالسي: «يُؤْتَى بالْقَاضي الْعَدْل يَوْمَ الْقيامَة، فَيَلْقَى من شدَّة الْحساب ما يَتَمَنَّى أَنَّه لَمْ يقْضِ بَيْنَ اثنَيْن في تَمْرَة قَطُّ»

ومثل قوله: (٤١٣) - وعن أَبي مَسْعُود - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه - صلى الله عليه وسلم -: «يؤمُّ القوم أَقْرؤُهم لكتاب اللَّه، فإنْ كانُوا في القراءة سواء فأَعْلَمهم بالسُّنَّة، فإنْ كانُوا في السُّنَّة سواء فأَقْدمهم هجْرَةً، فإنْ كانُوا في الْهجْرة سَواءً فأَقْدمهم سلْما - وفي رواية: سنًّا - ولا يؤَمَّنَّ الرَّجل الرَّجلَ في سُلْطَانه، ولا يقْعدْ في بَيْته على تكْرمته إلا بإذْنه» رواه مُسْلم (٦٧٣)، ونبه عليها مسلم أيضا بعد رواية الحديث.

٣ - أن يذكر اللفظ الزائد فقط، سواء عزاه لمصدر واحد أو ذكر الفروق بين مجموعة مصنفين.

مثاله حديث: (٣٥٧) - أُمِّ حبيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمنين رضيَ اللَّه عنْها قَالَتْ: سَمعْتُ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - يقُولُ: «من صَلَّى اثْنتا عَشْرَةَ رَكْعَةً في يوْم وَلَيْلَة بني لَهُ بهنَّ بيتٌ في الْجَنَّة» رواه مُسْلم (٧٢٨)، وفي رواية(٧٢٨): «تطَوُّعا»

ومثل حديث (٥٧) - عمر - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه - صلى الله عليه وسلم -: «ما منْكُمْ من أَحد يتوضَّأُ، فَيُسْبغُ الْوضوء، ثُمَّ يقُولُ:

أَشْهدُ أَنْ لَا إلَه إلا اللَّهُ وحْدَهُ لَا شَريكَ لَهُ، وأَشْهدُ أَنَّ مُحَمَّدا عبْدُهُ ورسولُه، إلا فُتحَتْ لَهُ أَبْواب الْجَنَّة» أَخْرَجه مُسْلم (٢٣٤)، والتِّرمذيُّ(٥٥)، وزاد: «اللَّهُمَّ اجْعلْني من التَّوَّابين، واجْعلْني من الْمتطَهِّرين».

قلتَ: لفظ مسلم:

" ما منْكُمْ من أَحد يتوضَّأُ فَيُبْلغُ - أَو فَيُسْبغُ - الْوضوء ثُمَّ يقُولُ:

أَشْهدُ أَنْ لَا إلَه إلَّا اللَّه وأَنَّ مُحَمَّدا عبْدُ اللَّه ورسولُه إلا فُتحَتْ لَهُ أَبْواب الْجَنَّة الثَّمانيَةُ

يدْخل من أَيها شاء ".

وفي رواية له: «من توضَّأَ فَقَالَ:

أَشْهدُ أَنْ لَا إِلَه إِلا الله وحدَه لَا شَرِيكَ لَه وأَشْهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورسولُه».

٤ – أن يذكر عبارة مجملة في بيان الفرق بين المتون دون ذكر الألفاظ.

مثل قوله: (٢٤٧) – واتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قصَّة أَنْبجَانيَّة أَبِي جَهْمٍ، وفيه: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَن صَلَاتِي». قلت: هو في البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

ومثله أيضا:

(١١٣) – وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – فِي قِصَّة ثُمَامَةَ بْن أُثَال، عنْدَمَا أَسْلَم – وأَمره النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يَغْتَسل. رواه عبد الرَّزَّاق(٩٨٣٤)، وأَصْلُه متَّفَقٌ عَلَيْه.

قلت: في البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤)، فعل الاغتسال وليس الأمر به. ولفظ الشيخين: "فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ من الْمَسْجد، فَاغْتسل".

٥ – أن يذكر عبارة اصطلاحية في بيان الفرق بين المتون.

كقوله: مثله، أو بمثله، أو نحوه، أو بمعناه..

مثل: (٤٨٠) – ومِثْلُه لأَبِي دَاود (١٢٤٨)، عَن أَبِي بكْرَةَ.

مثل: (٨٤) – ولمُسْلم (٣٦٢): عَن أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوه.

ومثل: (١٧٧) – ولأَبِي دَاود (١٢٨٠) عَن عَائشَةَ بمَعْنَاهُ.

ومثل: ذَكَر في أَوَّله كَذا وكذا (١٨٠).

ومثل قوله: وفي آخره كذا... حديث (١٢٠).

ومثل: وزاد فلان في آخره (١٧٨).

ومثل: وهو طَرَفٌ من حديث كذا وكذا..(١٠٣٤).

ومثل أَخْرجه فلانَ مطوَّلاً.. (١٢٧٦)

ومثل: (٨٣١) رواه فلان مُخْتصراً، وفلان بتمامه..

ومثل: (١٣١١) ذكر الْحَديثَ بطُوله..

٦ – أن يذكر في فروق المتن، عبارات متنوعة بحيث يجمع بين أكثر من طريقة مما سبق.

مثل قوله: (٢٤٢) – وفي «الصَّحيحِ» عن مُعَيْقيبٍ نَحْوَه بغَيْرِ تعليلٍ. البخاري (١٢٠٧)، ومسلم(٥٤٦).

(٢٣٣) – ولأبي داود (٧٠٣) والنَّسائيِّ٢/٦٤(٧٥١): عن ابْنِ عبَّاسٍ – رضي اللَّه عنْهما – نَحْوه، دونَ آخره، وقيَّد الْمرأةَ بالْحائض.

المطلب الثاني: ذكره للحديث باقتصاره على الشاهد.

يذكر الحديث بالاقتصار على الشاهد، إذا كانت جمل الحديث الأخرى في موضوعات أو أبواب أخرى، أو يغني عن بقيته أحاديث أخرى، فإنه يختصره، أو يجتزئ منه الشاهد، وربما أشار إلى ذلك خاصة إذا كان الحديث طويلا، ويحذف قصة الحديث وسببه، ومثاله:

(١٨٦) – وعن أَبي قَتادَةَ في الْحَديث الطَّويل، في نَومهم عن الصَّلاة – ثُمَّ أَذَّنَ بلالٌ، فَصلَّى رسولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلمَ – كما كانَ يصنعُ كُلَّ يوم. رواه مُسْلمٌ. (٦٨١)

(٨٨٨) – عن أَبي ذَرٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ لي رسولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – "قُلِ الْحقَّ، ولَو كَانَ مرًّا". صحَّحه ابْنُ حبَّانَ (٤٤٩) في حديث طَويل.

(١٠٠٦) – وعن عائشَةَ رضي اللَّهُ عنْها قَالَتْ: {خُيِّرَتْ بَريرةُ علَى زَوْجها حين عتَقَتْ}. متَّفَقٌ عَلَيْه في حديثَ طَويلَ. [البخاري(٢٥٣٦)، ومسلم(١٥٠٤)].

(٨٨٤) – وعن عروةَ الْبارقيِّ – رضي الله عنه – {أَنَّ رسولَ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – بعثَ معه بدينارٍ يشْتَري لَه أُضْحيَّةً..} الْحَديثَ. رواه الْبُخاريُّ في أَثْناء حديث..

ومثال حذفه لقصة الحديث، مع الإشارة إلى القصة ومع عدم الإشارة إليها:

(٩٠١) – وعن أَبي رافعٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – {الْجار أَحقُّ بصقَبه} أَخْرجه الْبُخاريُّ (٢٢٥٨)، وفيه قصَّةٌ.

ومثل الأحاديث التالية في البلوغ:

(١١٣) – وعن أَبِي هريرة – رضي الله عنه – في قصَّة ثُمَامَةَ بن أُثَال..

(٢٤٧) – واتَّفقا على حديثها في قصَّة أَنْبجانيَّة أَبِي جهْم..

(٤١٠) – وعن عائشة رضي الله عنها في قصَّة صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالنَّاس، وهو مريض..

(٥٥٤) – وعن بريدة – رضي الله عنه – في قصَّة الْغامديَّة الَّتي أمر النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – برجْمها في الزِّنا..

(٥٥٦) – وعن أَبِي هريرة – رضي الله عنه – في قصَّة الْمرْأَة الَّتي كانَتْ تَقُمُّ الْمسْجد..

(٧٣٤) – وعن أَبِي قَتادَة الْأَنْصارِيّ – رضي الله عنه – في قصَّة صيْده الْحمار الْوحْشيَّ، وهو غير مُحْرم..

(٨٨٧) – وعن أَبِي هريرة – رضي الله عنه – في قصَّة الْعسيف..

(١٠٩٨) – وعن سهْل بن سعْد – في قصَّة الْمُتلاعنيْن..

(١٢٤٢) – ولمُسْلم: عن عليٍّ – رضي الله عنه – في قصَّة الْوليد بن عقبة –

(١٢٨١) – وعن عبْد الرَّحْمن بن عوْف – رضي الله عنه – في – قصَّة قَتْل أَبِي جهْلٍ –

(١٣٢٣) – وعن أَنسٍ – في قصَّة الْأَرْنب –..

لم يشر إلى القصة في أحاديث كثيرة منها:

– أول حديث في البلوغ (١)، وكذلك حديث بئر بضاعة (٢)، وحديث القلتين (٥) وغيرها كثير جدا.

– ومن الأمثلة أيضا: في حديث (١٦) – عن حذَيْفَةَ بن الْيَمان رضي اللَّه عنْهما، قَالَ: قَالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: «لَا تَشْربوا في آنية الذَّهب والْفضَّة، ولَا تَأْكُلوا في صحافها، فَإِنَّها لَهم في الدُّنْيا، ولَكُم في الْآخرة» متَّفقٌ عَلَيْه. البخارِيَ (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

المطلب الثالث: ذكره للحديث مع التصرف بلفظه.

الفرع الأول: سياقه بسياق يشبه المتن:

مثاله حديث (٢٢) – عِمْرَان بْن حُصَيْن رضي اللَّه عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – وأَصحابه توضَّئوا من مَزادة امرأَة مشْرِكَة. مَتَّفق عليه، في حديث طويل.

هذا الحديث لا يعرف بهذا اللفظ، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المسندة.

ولعل الحديث مأخوذ مما في البخاري (٣٥٧١، ٣٤٤، ٣٤٨) ومسلم (٦٨٢)، وليس فيه هذا اللفظ الذي ذكره الحافظ. ولعله تابع في هذا اللفظ بعض من سبقه ومنهم: المجد ابن تيمية في المنتقى (٧٤)، حيث قال: وقد صحَّ عن النَّبي – صلى الله عليه وسلم – الْوضوء من مزادة مُشْرِكَة. (نيل الأوطار: ٧٤)، وكذا ابن عبد الهادي في المحرر (٢١).

ولفظ الشاهد منه في البخاري: "فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها.. فجاءا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم... فاستنزلوها عن بعيرها.

ودعا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بإناء ففرَّغ فيه من أفواه المزادتين أو سطيحتين وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي ونودي في النَّاس: اسقوا واستقوا، فسقى من شاء واستقى من شاء، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال: اذهب فأفرغه عليك. وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها"

أما ابن دقيق العيد في الإلمام فقد اختصره بحذف بعض جمله، دون أن يذكر ما ذكره الحافظ هنا، كما في الحديث (١٦)، وعمل ابن دقيق أدق.

وكذلك تعبير ابن رجب بقوله: «وصح عنهم أنهم استعملوا الماء من مزادة مشركة» [1]

الفرع الثاني: سياقه بلفظ مجمل:

مثل قوله:(١٢١٤) – وقصَّة رجم الْيَهوديَّيْن في "الصَّحيحيْن" من حديث ابن عمر. [البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٦)].

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٩٩). وهذا التعبير موجود في بعض المصادر الفقهية، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: «ولأنه عليه السلام توضأ من مزادة مشركة» «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/١١٥)، وقال الماوردي: «وروي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ – شرب ماء من مزادة وثنيَّة.» «الحاوي الكبير» (١/٨٠). وانظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي – الشيرازي» (١/ ٣٢)، و«شرح السنة للبغوي» (١١/ ٢٠٠).

المطلب الرابع: إحالته لفظ الحديث على حديث آخر.

(١٨٤) – وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما قال: {صَلَّيْتُ مع النَّبِي –صلى الله عليه وسلم– الْعِيدَيْنِ، غير مَرَّة ولا مرَّتَيْنِ، بغير أذان ولا إقامة} رواه مسلم. (٨٨٧).

(١٨٥) – ونحوه في المتفق: عن ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره. [البخاري (٩٥٩)، ومسلم (٨٨٦)].

(٤٢٥) – وعن أنس رضي الله عنه؛ {أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُوم، يؤمُّ النَّاس، وهو أَعْمَى} رواه أحمد(١٣٠٠٠)، وأبو داود(٥٩٥).

(٤٢٦) – ونحوه لابن حبَّان (٢١٣٤) : عن عائشة، رضي الله عنها.

وربما ذكر الحافظ مع ذلك زيادة اللفظ الآخر، ومن ذلك قوله:

(١٥٦٦) وللترمذي (٣٥٩٩) من حديث أبي هريرة نحوه، وقال في آخره....

المطلب الخامس: ذكره للروايات الأخرى للحديث.

لاهتمام الحافظ باختصار متون الحديث، وعنايته بجمع الألفاظ المهمة في الاستدلال فإنه بعد ذكر الحديث يسوق عدة جمل وألفاظ وروايات تتمم مسألة الحديث.

وهذا كثير جدا في البلوغ، ومن أمثلته:

قال الحافظ: (٤٨٧) – "وعن أنس – رضي الله عنه – قال: كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – لا يغدو يوم الفطر حتَّى يأكل تمرات. أخرجه البخاريُّ (٩٥٣)، وفي رواية معلقة – ووصلها أحمد: ويأكلهنَّ أفرادا."

فاللفظ عند البخاري مطابق تماما، والمعلق هو عند البخاري بلفظ: " ويأكلهنَّ وترا"، لكن ذكر الحافظ غير لفظ البخاري وهو لفظ الإمام أحمد.

قال الإمام أحمد (١٢٢٦٨) حدَّثنا حرميٌّ بن عمارة قال: حدَّثني مرجَّي بن رجاء، عن عُبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك قال: " كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر، لم يخرج حتَّى يأكل تمرات يأكلهنَّ إفرادا".

ومثاله حديث: (٣٥٧) – أُمِّ حبيبة أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعتُ النَّبيَّ –

صلى الله عليه وسلم – يقُولُ: «من صَلَّى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْم وَلَيْلَة بني لَه بهنَّ بيتٌ فِي الْجَنَّة» رواه مُسْلم(٧٢٨)، وفي رواية(٧٢٨): «تطَوُّعا»

والأصل أنَ تكون تلك الرواية التي يعقب بها الحافظ لذلك المخرج عن نفس الراوي من الصحابة.

فإذا تعدد المخرجون فالأصل أن ينص لمن تكون تلك الرواية ومن تكون عنده من المخرجين.

المطلب السادس: ذكره للحديث بروايات مختلفة دون التمييز.

ربما ذكر الحافظ رواية للحديث ولكن راويها يختلف عن راوي حديث الباب:

مثل قوله: (٢٧٩) – وعَن عبادَةَ بن الصَّامت – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم –: «لَا صَلَاةَ لمَنْ لَمْ يَقْرأْ بأُمّ الْقُرْآن» متَّفَقٌ عَلَيْه. [البخاري (٧٥٦)، ولفظه: «لاَ صلاَةَ لمَنْ لَمْ يَقْرأْ بفَاتحَة الكتَاب» ومَسلم (٣٩٤)].

وفي رواية لابْن حبَّانَ (١٧٨٩) والدَّارَقُطْنِي ١/٣٢١: «لَا تَجْزِي صلَاةٌ لَا يَقْرأُ فيهَا بفَاتحَة الْكتَاب».

جَمع ابن حجر بين رواية ابن حبان ورواية الدارقطني، ورواية ابن حبان من حديث أبي هريرة، ورواية الدارقطني من حديث عبادة.

قال ابن حبان (١٧٨٩) – أَخْبرنَا مُحَمَّدُ بن إسْحَاقَ بن خُزَيْمَةَ، قَالَ: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يَحْيى الذُّهْليُّ، قَالَ: حدَّثَنَا وهْب بن جرير، قَالَ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاء بن عَبْد الرَّحْمَن، عَن أَبيه، عَن أَبي هريرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وسَلَّم: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرأُ فيهَا بفَاتحَة الْكتَاب» قُلْتَ: وإنْ كُنْتَ خَلْفَ الْإمَام؟ قَالَ: فَأَخَذَ بيَدي، وقَالَ: «اقْرأْ فِي نَفْسكَ».

المطلب السابع: أسباب ذكره للروايات الأخرى للحديث.

للحافظ عناية باختصار الروايات، والبحث عن الروايات الأخرى المكملة لمسائل الباب، والأصل أن يذكر الحديث، ثم لا يذكر بعده إلا رواية زائدة في المعنى، بحيث يبدأ بالأهم فالمهم.

وكثيرا ما يذكر روايات أخرى بعد الحديث لمزيد فائدة، دون قصد التكرار، مثل كون

الرواية أقرب إلى الاستدلال على المسألة، أو لحمل معنى على معنى آخر زائد عنها؛ من تقييد مطلق، أو تخصيص عام، أو توضيح مجمل وتفصيله، أو تفسير ما يقتضي التفسير، أو لبيان منسوخ..

وسواء أكانت تلك الروايات من نفس الحديث، أو من شواهد الحديث.

مثل قوله: (٣٥) – وعَن عَبْد اللَّه بْن زَيد بْن عَاصم – رضي الله عنه – في صفَة الْوُضُوء – قَالَ: ومسح – صلى الله عليه وسلم – برَأْسه، فَأَقْبَل بيَدَيْه وأَدْبر. متَّفَق عَلَيْه. البخاريَ (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

وفي لَفْظ: بدَأَ بمُقَدَّم رأْسه، حتَّى ذَهَب بهمَا إلَى قَفَاه، ثُمَّ ردَّهُمَا إلَى الْمَكَان الذي بدَأَ منْهُ.

واللفظ للبخاري، ولم يشر إلى ذلك الحافظ ليسير الاختلاف بين اللفظين.

ويظهر من صنيع الحافظ بيان معنى: الإقبال والإدبار في اللفظ الذي قبله، فاللفظ الثاني أوضح في كيفية المسح.

وكل مثال له نحو هذا، وهذا مثال من أمثلة كثيرة جدا في الكتاب والكلام فيه طويل جدا، ولا يمكن استيعابه لطوله، فأكتفي منه بما ذكرت.

ومما يجدر التنبه له من حيث الحكم والدرجة:

أن الحديث إذا كان في الصحيحين، أو أحدهما، ووجدنا رواية عن نفس الصحابي خارج الصحيحين لها تأثير واضح في الحكم؛ فالأصل أنها معلولة متكلم فيها، وتكون علتها أشد كلما كان مصدرها ومخرجها غير مشهور بانتقاء الأحاديث والرجال، أو كان صاحب ذلك الكتاب متساهل في شرطه؛ لأنها عرفت فتركت، ولو كانت صحيحة لما أعرض عنها صاحب الصحيح مع تأثيرها البين في الحكم، عرف هذا بالاستقراء. وتكون علتها أشد وروايتها أشد نكارة إذا كانت خارج الكتب المشهورة كأن تكون في المصنفات المتأخرة زمنا عن زمن عصر الرواية.

المبحث الثالث: تكراره للأحاديث.

تتنوع الأحاديث النبوية من حيث الطول والتوسط والقصر، فالحديث الواحد ربما اشتمل على عدة جمل إما أن تكون في موضوع واحد، أو عدة موضوعات، لذا فقد يتضمن الحديث عدة أحكام في أبواب شتى من أبواب الفقه، فنظرا لاشتمال الحديث على عدة أحكام فإن هذا من أسباب تكرار الحديث لدى المؤلفين خاصة من يعتنون بالتبويب، أو يؤلفون في أحاديث الأحكام لتعلق بعض فقراته بباب من أبواب العلم. وإن لم يكرر فربما لجأ بعض المؤلفين إلى اختصار الحديث، أو تقطيعه..

المطلب الأول: تكراره للحديث في أكثر من موضع.

تكرار الأحاديث موجود في أكثر الكتب المصنفة، وللتكرار أسبابه ولكل مؤلف أغراض عامة وخاصة في تكرار الأحاديث، وقد يلجأ المصنف إلى تكرار الحديث لاشتمال الحديث على دليل لأكثر من باب، فيكرره ويذكره في الموضع المناسب الآخر بحسب ما يقتضيه حال الإعادة وحال ذلك الباب، وله أنواع منها:

١- الحديث الطويل الذي يشتمل على عدة أحكام:

ربما قطعه على الأبواب حسب مسائل الفقه والاستدلال،

وربما ذكره في سياق أحد رواياته في أول مواضعه، ثم يذكر بعض ألفاظه في باب آخر، فيكون الحديث سبق ذكره ولكنه ذكر جزءا آخر منه، أو ذكره بتمامه ثم كرر بعض رواياته، أو ألفاظه، أو أجزائه.

وهذا يكثر في الأحاديث الطويلة المشتملة على أحكام عديدة، مثل أحاديث صفة الوضوء، وصفة الصلاة، ومقادير الزكاة، وصفة الحج وغيرها، فقد يقطع الحديث على الأبواب، فيذكر ما يتعلق بالمضمضة، ثم ما يتعلق بالاستنشاق، ثم ما يتعلق بغسل الوجه ثم ما يتعلق بمسح الرأس، وهكذا..

والغالب في مثل هذا التكرار الاقتصار على الشاهد في الباب الآخر، دون ذكر بقية

الحديث.

وهذا العمل يقتضيه التصنيف على الأبواب.

ومن ذلك: لما ذكر حديث ابن عمر في الطلاق (١٠٧٠) ذكره برواياته، ثم أعاده في باب الرجعة بذكر الشاهد، بقوله: (١٠٨٧) – وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» متَّفَقٌ عَلَيْهِ. البخاري(٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

٢ - أن يكرر الحديث كشاهد لحديث آخر في الباب.

لما ذكر حديث (٨٢) ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما؛ أَنَّ رسولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُم الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِه، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِه فَيُخَيَّل إِلَيْه أَنَّهُ أَحْدَثَ، ولَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وجدَ ذَلِكَ فَلَا ينْصرِفْ حتَّى يَسمع صوتا أَو يَجِدَ رِيحًا» أَخْرجَهُ الْبزَّار «الكشف» (٢٨١).

أعقبه بذكر بعض شواهده، ومنها قوله: (٨٤) – ولِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ.

وقد سبق أن ذكره بقوله: (٧١) – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: «إِذَا وجدَ أَحَدُكُم فِي بَطْنِه شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرجَ منْهُ شَيء، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٢).

٣ - يكرر الحديث لكنه يشير إليه إشارة مجملة في الموضع الآخر، ويشير إلى تقدمه.

ومثله قوله: (١١٠٥) – وعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا –: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» رواه مُسْلِمٌ (١٤٨٠).

كرره فقال في الموضع الآخر: (١١٤٥) – وثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رواه مُسْلِمٌ. (١٤٨٠)

٤ - يكرر الحديث بنفس اللفظ والتخريج، أو يكرره باختلاف اللفظ الذي ذكره به سابقا، أو باختلاف التخريج السابق، أو بزيادة كلام أو نقصه في التعقيب عليه، حسب مناسبته للباب المذكور.

ومن ذلك قوله: (٧٤) – وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم» أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، وضعفه أحمد وغيره.

كرره بقوله: (٢٠٦) – وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم» رواه ابن ماجه (١٢٢١)، وضعفه أحمد.

ومن ذلك: (٣٢٩) – وعن جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمريض – صلى على وسادة، فرمى بها – وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك» رواه البيهقي ٣٠٦/٢ بسند قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه.

(٤٤٣) – وعن جابر – رضي الله عنه – قال: عاد النبي – صلى الله عليه وسلم – مريضا، فرآه يصلي على وسادة، فرمى بها، وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك» رواه البيهقي ٣٠٦/٢، وصحح أبو حاتم وقفه.

ومن ذلك حديث: (٦٤٥) – قبيصة بن مخارق الهلالي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها سحتا» رواه مسلم(١٠٤٤).

وكرره في باب أخر، بقوله: (٨٧١) – وعن قبيصة بن مخارق الهلالي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل

تَحَمَّل حَمَالَةً فَحلَّتْ لَه الْمسأَلَةُ حتَّى يُصيبَها ثُمَّ يُمْسك، ورجلٍ أَصابته جائحةٌ اجتاحتْ مالَه فَحلَّتْ لَه الْمسأَلَةُ حتَّى يُصيبَ قِواما منْ عيْش، ورَجلٍ أَصابته فَاقَةٌ حتَّى يقُوم ثَلاثَةٌ منْ ذَوي الْحجَا منْ قَوْمه: لَقَدْ أَصابتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحلَّتْ لَه الْمسأَلَةُ» رواه مُسْلمٌ (١٠٤٤).

ومما كرره الحافظ: ما ذكره (١١٣) – وعن أَبي هريرةَ – رضي اللَّه عنه – في قصَّة ثُمَامَةَ بْن أُثَال، عنْدَما أَسْلَم – وأَمره النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يغْتسل. رواه عبْد الرَّزَّاق (٩٨٣٤)، وأَصْلُه متَّفَقٌ عَلَيْه.

قلت: في البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤)، فعل الاغتسال وليس الأمر به. ولفظ الشيخين: "فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ من الْمَسْجد، فَاغْتسل".

(٢٥٤) – وعن أَبي هريرةَ – رضي اللَّه عنه – قَالَ: بعثَ النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – خَيلاً، فَجاءتْ برجُلٍ، فَربطُوه بسَارية منْ سَواري الْمَسْجد... الْحديثَ. متَّفَقٌ عَلَيْه.

وهو في البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

ومنها قوله: (٣٠١) – وعن عَائشَةَ رَضيَ اللَّه عَنْها قَالَتْ: رأَيتَ رسولَ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – يُصَلّي مُتربعًا. رواه النَّسائيُّ ٣/٢٢٤، وصحَّحه ابن خزيْمَةَ (٩٧٨).

كرره بقوله: (٤٤٤) – وعن عَائشَةَ رَضيَ اللَّه عَنْها قَالَتْ: رأَيتَ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلّي مُتربعًا. رواه النَّسائيُّ ٣/٢٢٤، وصحَّحه الْحَاكمُ ١/٢٥٨.

ومثل: (٨٨٥) – وعن أَبي هريرةَ – رضي الله عنه – قَالَ: بعثَ رسولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – عمر عَلَى الصَّدَقَة... الْحديثَ. متَّفَقٌ عَلَيْه. البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

كرره (٩٢٧) – وعن أَبي هريرةَ – رضي الله عنه – قَالَ: بعثَ رسولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – عمر عَلَى الصَّدَقَة.. الْحديثَ، وفيه: «وأَمَّا خَالدٌ فَقَد احتبس أَدْراعَه وأَعْتاده في سَبيل اللَّه» متَّفَقٌ عَلَيْه.

ذكر الحافظ حديث عائشة في الحج، ثم كرره في كتاب الجهاد فقال:

(٧٠٩) – وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّه: عَلَى النّساءِ جهادٌ؟ قَالَ: «نعم، عَلَيْهِنَّ جهادٌ لَا قتالَ فيه: الْحجُّ، والْعمرةُ» رواه أَحْمَد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١) واللفظُ لَه، وإسْنادُه صحيحٌ، وأَصلُه في الصَّحيحِ. [البخاري (١٥٢٠)]

(١٢٦١) – وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّه: عَلَى النّساءِ جهادٌ؟ قَالَ: «نعم، جهادٌ لَا قتالَ فيه، الْحجُّ والْعمرةُ» رواه ابن ماجه (٢٩٠١)، وأَصلُه في الْبخاري. [البخاري (١٥٢٠)]

ومن ذلك قوله: (٧٠٧) – وعن أَبي سعيد الْخُدْري – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم –: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلَى ثَلَاثَة مَساجدَ: الْمَسْجد الْحَرام، ومَسْجدي هَذَا، والْمَسْجد الْأَقْصى» متَّفقٌ عَلَيْه. [البخاري (١١٩٧)، ومسلم(٨٢٧) (٤١٥)]

١٣٨١) – وعن أَبي سعيد الْخُدْري – رضي الله عنه – عن النَّبي – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلَى ثَلَاثَة مَساجدَ: مَسْجد الْحَرام، ومَسْجد الْأَقْصى، ومَسْجدي» متَّفقٌ عَلَيْه، واللَّفْظُ للْبُخَاري.

المطلب الثاني: ذكره الحديث في موضع واحد ثم إحالته عليه في بقية المواضع، بذكر راويه.

مثل قوله: (٧١) – وعن أَبي هريرةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم –: «إذَا وجدَ أَحدُكُم في بَطْنه شيئا، فَأَشْكَلَ عَلَيْه: أَخرج منْهُ شيء، أَم لَا؟ فَلَا يَخْرجنَّ منَ الْمَسْجد حتَّى يسمع صوتا، أَو يَجد ريحًا» أَخْرجه مُسْلمٌ (٣٦٢).

ثم أعادة بقولَه: (٨٤) – ولمُسْلم: عن أَبي هريرةَ نَحْوه.

المطلب الثالث: ذكره للحديث في باب وذكره لموضع الشاهد في باب آخر.

ومن ذلك: لما ذكر حديث ابن عمر في الطلاق (١٠٧٠) ذكره برواياته، ثم أعاده في باب الرجعة بذكر الشاهد، بقوله: (١٠٨٧) – وعن ابْن عمر رضي الله عنهما، أَنَّه لَمَّا طَلَّقَ امرأَتَه، قَالَ النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – لعُمر: «مره فَلْيُراجعْهَا» متَّفقٌ عَلَيْه. البخاري

(٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

المطلب الرابع: ذكره للحديث في موضع ثم موضوعه في موضع آخر.

مثل قوله: (١١٠٥) – وعَنِ الشَّعْبِي، عَن فَاطِمَةَ بِنْت قَيْس، عَنِ النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – فِي الْمُطَلَّقَة ثَلَاثًا –: «لَيس لَهَا سكْنى ولَا نَفَقَةٌ» رواه مُسْلِمٌ (١٤٨٠).

كرره فقال في الموضع الآخر: (١١٤٥) – وثَبت نَفْي النَّفَقَة فِي حَدِيث فَاطِمَةَ بِنْت قَيْسٍ كَما تَقَدَّم. رواه مُسْلِمٌ. (١٤٨٠).

المبحث الرابع: أنواع الإحالات عند الحافظ:

الإحالات عند الحافظ ثلاثة أنواع:

١- إحالة محددة كأن يقول سبق في كذا وكذا.

٢- إحالة غير محددة كأن يقول سبق.

٣- إحالة على الراوي، إذا سبق ذكره، مثل قوله، وعنه، وعنها..

فإذا ذكر حديثا عن أبي هريرة، ثم ذكر بعده حديثا آخر عنه، فإنه لا يعيد اسمه، وإنما يقول وعنه.

ويلاحظ على الحافظ في هذا الأمر أنه قد يذكر شاهدا بعد الحديث السابق عن صحابي آخر، فترتبك الإحالة في هذه الحالة، فإحالته ليست لآخر مذكور، وإنما للحديث الأصل.

مثال ذلك قوله:

١- (١٤٧٩) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «إيَّاكُمْ والْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَما تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أَخْرجه أَبو داود (٤٩٠٣).

٢- (١٤٨٠) - ولابْنِ ماجهْ (٤٢١٠) منْ حَديث أَنَسٍ نَحْوَه.

٣- (١٤٨١) - وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ - صَلَى اللهُ عليه وسلم -: «لَيس الشَّديدُ بالصُّرَعَة، إنَّمَا الشَّديدُ الذي يَمْلكُ نَفْسَه عنْدَ الْغَضَب» متَّفَقٌ عَلَيْه. (البخاري(٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

* وكذلك في المحال إليه إما أن يكون محددا بشيء معين، أو بشيء مجمل.

وهذه بعض الأمثلة:

١- قد يحيل على الكتاب، والباب الفقهي.

كما في قوله في باب الوديعة: وباب قَسْمِ الصَّدَقَات تَقَدَّمَ في آخرِ الزَّكَاة. وباب قَسْمِ الْفَيْءِ والْغَنيمة يأْتي عَقبَ الْجهَاد إنْ شَاء اللَّهُ تعالَى.

٢- يحيل على حديث سابق لكنه يشير إليه إشارة مجملة.

مثل قوله: (١١٠٥) - وعَنِ الشَّعْبِي، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْت قَيْس، عَنِ النَّبِي - صلى الله عليه وسلم - فِي الْمُطَلَّقَة ثَلَاثًا -: «لَيْس لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» رواه مُسْلِمٌ (١٤٨٠).

كرره فقال في الموضع الآخر: (١١٤٥) - وثَبَتَ نَفْي النَّفَقَة فِي حَدِيث فَاطِمَةَ بِنْت قَيْسٍ كَما تَقَدَّم. رواه مُسْلِمٌ. (١٤٨٠).

٣- يحيل على حديث سابق دون ذكر موضعه.

مثل: (٨٨٤) - وعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - بعثَ معه بدينارٍ يَشْتَرِي لَه أُضْحِيَّةً... الْحَدِيثَ. رواه الْبُخَارِيُّ (٣٦٤٢) فِي أَثْنَاء حَدِيث، وقَدْ تَقَدَّم.

٤- يحيل على حديث سابق بذكر موضعه.

مثل قوله: (١٠٣٤) - وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - رجلاً امرأَةً بِخَاتَمٍ من حَدِيد. أَخْرَجَه الْحَاكِمُ ١٧٨/٢.

وهو طَرَفٌ من الْحَدِيث الطَّوِيل الْمُتَقَدِّم فِي أَوَائِل النِّكَاح.

ومثل: (١١٤١) - وعَنْ حَكِيم بْن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيّ، عَنْ أَبِيه قَالَ: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّه! ما حقُّ زَوْجَة أَحَدنا عَلَيْه؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَها إِذَا طَعِمْتَ، وتَكْسوها إِذَا اكْتَسيتَ، ولَا تَضْرِب الْوَجْه، ولَا تُقَبِّح...» الْحَدِيثَ. تَقَدَّم فِي عَشْرَة النِّسَاء.

المبحث الخامس: نقاط مهمة حول إيراده للأحاديث.

إيراد الأحاديث وسوقها واختصارها فن تميز به الحافظ، وامتاز به بلوغ المرام عن بعض الكتب الأخرى المشابهة له، وهو من بديع تآليف الحافظ، وقد ظهرت براعة المؤلف في التهذيب والاختصار، ومع ذلك فلا يخلو عمله من ملحوظات، منها:

– عدم نص الحافظ على صاحب اللفظ المذكور عند اشتراك المخرجين؛ مما يوهم القارئ أن لفظهم واحد، مع وجود اختلاف في سياق بعضهم عن بعض.

والأصل في هذا بيان فروق المتن بين المخرجين، وتمييز ألفاظ بعضهم عن بعض، وعدم الاكتفاء بالتخريج المجمل مع قصد الألفاظ، أو على الأقل: النص على صاحب اللفظ؛ في حالة عدم ذكر الفروق المتنية بين المخرجين.

– نفي اللفظ عن المخرج والصحيح خلافه:

كما في قوله: (٢٣٢) – ولَه (٥١١) عَن أَبِي هُرَيرَةَ – رضي الله عنه – نَحْوَه دُونَ: «الْكَلْب».

ولفظ مسلم (٥١١) عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ: «يقْطَع الصَّلَاةَ الْمرأَةُ والْحمَارُ والْكَلْب، ويقي ذَلكَ مثْلُ مؤْخرَة الرَّحْلِ».

– ذكر اللفظَ للمخرج والصحيح خلافَه:

ذكر الحافظ حديث (٢٧٠) – وعَن عَلِيِّ بْن أَبِي طَالب – رضي الله عنه – عَن رَسُول اللَّه – صلى الله عليه وسلم –، أَنَّه كَانَ إِذَا قَام إِلَى الصَّلَاة قَالَ: «وجَّهْت وجْهي... –إِلَى قَوْله–: من الْمُسْلمين، اللَّهُمَّ أَنْت الْملكُ لَا إِلَه إِلَّا أَنْت، أَنْت ربِّي وأَنَا عَبْدُكَ...» إِلَى آخره. رواهُ مُسْلمٌ (٧٧١)، وفِي رِوايَة لَه: أَنَّ ذَلكَ فِي صَلَاة اللَّيْل. [1]

([1]) وقال أيضا: "وهو عند مسلم من حديث علي، لكن قيده بصلاة الليل". «فتح الباري» (٢/٢٣٠).
وتعقبه الإمام عبد العزيز بن باز فقال في الحاشية: "هذا وهم من الشارح رحمه الله، وليس في رواية مسلم تقييد بصلاة الليل، فتنبه، والله أعلم".

لم يصب في نسبة رواية "في صَلَاة اللَّيل" لمسلم، ونص مسلم (٧٧١) عن عَلِيّ بن أَبِي طَالب، عن رسُول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وسلَّم، أَنَّه كَانَ إِذَا قَام إِلَى الصَّلَاة، قَالَ: «وجَّهت وجْهِي للَّذي فَطَرَ السَّماوات والْأَرض حَنيفًا.. " الحديث.

– النص في لفظ الصحيحين على أحد الشيخين، والصحيح أنه لهما.

ذكر (٤٤٧) – وعَن سَهْلِ بْنِ سَعْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: ما كُنَّا نَقيلُ ولَا نَتَغَدَّى إلا بعدَ الْجُمُعَة. متَّفَقٌ عَلَيْه، [البخاري (٩٣٩)] واللَّفْظُ لمُسْلِمٍ (٨٥٩).

هكذا قال. واللفظ لهما كليهما.

– عزو النص للصحيحين، واللفظ لغيرهما دون إشارة إلى ذلك.

ذكر (١٢٤٤) – وعَن أَبِي هريرةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم –: «إِذَا ضرب أَحدُكُم فَلْيَتَّقِ الْوجه» متَّفَقٌ عَلَيْه.

الحديث أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

ولفظ البخاري: «إِذَا قَاتَل أَحدُكُم فَلْيَجْتَنِب الوجه»

ولفظ مسلم: «إِذَا قَاتَل أَحدُكُم أَخَاه فَلْيَجْتَنِب الْوجه»

واللفظ الذي ذكره الحافظ لأبي داود (٤٤٩٣)، وغيره.

– التسوية بين لفظ الصحيحين مع وجود اختلاف مؤثر بين اللفظين:

ذكر (٣١٨) – وعَن أَبِي هريرةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم –: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحدُكُم فَلْيَستعذْ باللَّه منْ أَربعٍ، يقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ منْ عَذَاب جهنَّم، ومنْ عَذَاب الْقَبْر، ومنْ فَتْنَة الْمَحيا والْممَات، ومنْ شَرِّ فتْنَة الْمَسيحِ الدَّجَّال». متَّفَقٌ عَلَيْه.

أخرجه: مسلم (٥٨٨) (١٢٨)، لكن لا يصح نسبة هذا اللفظ للبخاري، فسياقه عند البخاري (١٣٧٧)، مختلف، وكذا في بعض ألفاظه، وأيضا: عنده بصيغة الفعل لا بصيغة الأمر.

– عزو الحديث للصحيحين وهو لأحدهما.

ذكر حديث (٥٢٠) – وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيبا نافعا» أخرجاه.

الحديث عند البخاري (١٠٣٢) ولم يخرج مسلم هذا اللفظ.

– عدم التنبيه إلى زيادة أحد المصنفين عن غيره.

مثل اختلاف الألفاظ بين البخاري ومسلم: ذكر (٥٢٧) – وعن أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص الحرير، في سفر، من حكة كانت بهما. متفق عليه.

لكن في صحيح مسلم (٢٠٧٦) في أحد اللفظين: "في السفر" وليس عند البخاري(٢٩١٩).

لكن في البخاري (٢٩٢٠) من طريق: قتادة عن أنس – رضي الله عنه – أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، – يعني القمل – فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة.

– عزو اللفظ لغير الصحيح، مما يفهم منه نفيه عن الصحيح. والصواب العكس.

ذكر حديث: (٦٦٣) – أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: «من لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري (٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، واللفظ له.

لكن هذا اللفظ الذي ذكره ابن حجر هو للبخاري، وليس عند أبي داود لفظة: «والجهل».

– عدم تحرير اللفظ الذي في الصحيح عن غيره.

مثل حديث (١٣١١) عن المسور بن مخرمة، ومروان، أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية – فذكر الحديث بطوله، وفيه: "هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو: على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض". أخرجه أبو داود(٢٧٦٥) (٢٧٦٦)، وأصله في البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).والحديث أخرجه أبو داود (٢٧٦٥) مطولا من طريق: المسور بن مخرمة قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره، وأحرم بالعمرة، وساق الحديث... فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، وقص الخبر".وأخرجه أبو

داود (٢٧٦٦) من طريق: الْمسور بْن مَخْرَمَة ومروان بْن الْحَكَم، أَنَّهم اصْطَلَحوا عَلَى وضع الْحَرْب عَشْر سنين يأْمن فيهنَّ النَّاس، وعَلَى أَنَّ بيننا عيبَةً مَكْفُوفَةً، وأَنَّه لَا إسْلَالَ، وَلَا إغْلَالَ.- عزو الحديثَ لغير من أخرَجه، خاصة إذا كان العزو إلى كتب الحديث.ذكر الحَافظ: (٥٦٧) - وعن أَبِي هريرةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رسولُ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - إِذَا صَلَّى عَلَى جنازةٍ يقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنْثانا، اللَّهُمَّ من أَحييته منَّا فأَحْيه عَلَى الْإِسْلَامَ، ومن توفَّيته منَّا فتوفَّه عَلَى الْإِيمان، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنا أَجره، وَلَا تفتنَّا بعده» رواه مُسْلِمٌ.والحديث لم يخرجه مسلم.(١)

هذا ما تيَسر جمعه وكتابته، فما كان من صواب فمن الله تعالى وحده وهو المان به، وما كان فيه من تقصير أو خلل فأستغفر الله تعالى وأتوب إليه.

والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) في صحيح مسلم (٩٦٣) (٨٥) عن عوف بن مالك، صَلَّى رسولُ الله، صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَّم عَلَى جَنَازَة، فَحفظْت من دُعَائه وهو يقولُ:

«اللهمَّ، اغْفِرْ لَه وارحمْه وعافه واعف عنه، وأَكْرِمْ نزلَه، ووسِّعْ مدْخلَه، واغْسِلْه بِالْمَاءِ والثَّلْجِ والْبَرد، ونَقِّه من الْخَطَايا كما نَقَّيت الثَّوبَ الْأَبيض من الدَّنس، وأَبْدِلْه دارا خيرا من داره، وأَهلا خيرا من أَهْله وزوجا خيرا من زَوْجه، **وأَدْخلْه الْجَنَّةَ** وأَعذْه من عَذَاب الْقَبْر - أَو من عَذَاب النَّار -» قَالَ: «حتَّى تَمَنَّيتَ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلك الْمَيِّت».

وفي روايةَ له: عن عَوْف بن مَالك الْأَشْجعِي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَّم وصَلَّى عَلَى جنازَة يقولُ: « اللهمَّ، اغْفِرْ له وارحمه، واعْفُ عنه وعافه، وأَكْرِمْ نزله، ووسِّعْ مدْخله، واغْسِلْه بماء وثَلْجٍ وبرد، ونَقِّه من الْخَطَايا كما ينقَّى الثَّوب الْأَبيض من الدَّنس، وأَبْدِلْه دارا خيرا من داره، وأَهلا خيرًا من أَهْله، وزوجا خيرا من زَوْجه، وقه **فتنةَ الْقبْر** وعذَاب النَّار» قَالَ عوفٌ: «فتمنَّيت أَنْ لَو كُنت أَنَا الْمَيِّت، لدُعَاء رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيْه وسَلَّم عَلَى ذَلك الْمَيِّت».

الخاتمة.

– استفاد الحافظ من كتب أحاديث الأحكام التي سبقته مثل كتاب المنتقى لابن تيمية، وقد اشترك معه في بعض الانتقادات الموجه للمجد في اختصار بعض الأحاديث.

– تميز البلوغ بكونه – مع شموله – كتابا مختصرا محررا.

– الأصل أنه يورد الأحاديث بالراوي من الصحابة فقط، وقليلا ما يورده مع الراوي عن الصحابي، والأقل أن يورده ببعض سنده، وأقل القليل أن يذكره بإسناده.

– ذكر الحافظ لمن دون الصحابي في الحديث يكون لأسباب معينة حسب كل حديث.

– يقتصر في إيراد متن الحديث على موضع الشاهد، ويحذف سبب الحديث، وقصته في الغالب، وقد يشير إلى بقية الحديث أحيانا.

– من أنواع اختصار الحافظ أنه يقتصر على ذكر المسألة المراد الاستلال لها، وقد يحذف من الحديث الفضل الوارد بالجزء الذي ذكره.

– عند حذف جمل من الحديث قد يضطر الحافظ إلى التعبير عن المحذوف بجملة مختصرة تعبر عن سياق الحديث المحذوف، كقوله في حديث كذا وكذا، أو في قصة كذا وكذا.. وقد يفسر عود الضمير بعد حذف القصة بقوله: يعني: في كذا وكذا..

– الغالب أنه لا يذكر روايات أخرى للحديث إلا وفيها فائدة فقهية زائدة عما أورده في السياق الأول.

– يذكر أحيانا شواهد للحديث ويكتفي بذكر زيادة الشاهد على حديث الباب، أو يشير إليه إجمالا ولا يعيد سياقه.

– مع حرص الحافظ على الاختصار، واكتفائه من متن الشاهد بما زاد عن لفظ الحديث المذكور، فإنه ربما لجأ إلى تكرار الحديث أحيانا في أكثر من موضع، وله أكثر من طريقة في ذكر الحديث في الموضع الآخر..

– للحافظ طريقة في الإحالة على الحديث، والإحالة على الصحابي في بلوغ المرام.

– للحافظ طريقة خاصة به في الجمع بين المخرجين في التخريج، وترتيب المصادر عند إيراده لمتن الحديث.

– استخدم ابن حجر عدة ألفاظ وعبارات في بيان فروق المتن.

– استخدم عبارات اصطلاحية، في بيان فروق الحديث.

– انتقد الحافظ ابن حجر، بالاختصار غير المطابق لبعض الأحاديث، ووهمه في بعض فروق المتن، وفي نسبته بعض المتون لمصادر حديثية وهم في العزو إليها.

فهرس المراجع. •

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدٌ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البَستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة» المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ) المحقق: أم محمد بنت أحمد الهليس أشرف عليه وراجعه وقدم له: خالد بن علي بن محمد العنبري الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، مكتبة العلم، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
- الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ) تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
- الإحكام شرح أصول الأحكام المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) المحقق: الدكتور عبد المحسن بن محمد القاسم.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري الناشر: دار الفلق - الرياض الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ
- تاريخ الإسلام ووَفيات المشاهير والأعلام المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة عام النشر:١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- التكملة لكتاب الصلة المؤلف: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: ٦٥٨هـ) المحقق: عبد السلام الهراس الناشر: دار الفكر للطباعة – لبنان سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م
- الجامع الكبير - سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق:

محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م
- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م

- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) المحقق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م
- السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ
- السَّنَنَ وَّالأَحْكَامَ عَّن المَصْطَفَى عَّلَيهّ أَفْضَل الصَّلاَة والسِلاَم المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: أبي عَّبد الله حَسَّين بُن عَكَاشَة الناشر: دَّارَ مَّاجِد عَّسيُرِي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَّكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي» المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤ هـ) تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

- صحيحَ ابن خُزَيمة المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- صحيحَ ابن خُزَيمة المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: الدكتور ماهر الفحل، الناشر: دار الميمان – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت
- طبقات الحفاظ المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣
- غاية الإحكام في أحاديث الأحكام تأليف الإمام محب الدين أبي جعفر أحمد بن عبد الله الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، تحقيق: حمزة الزين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: ماهر زهير جرار الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
- مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

- مسند الإمام الدارمي المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: الدكتور/مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني الناشر: (بدون ناشر) (طُبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني) الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

- مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر) المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

- المسنَد الصَّحيح المَخَرَّج عَلَى صَحّيح مَسلم المؤلف: أبو عَوانة يَّعقُوب بن إسحَّاق الإسفرَّاييني (المتوفى ٣١٦ هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين من الجامعة الإسلامية، تنسيق وإخراج: فَريق مّن البَّاحّثين بكليةّ الحَّديثّ الشَّريفّ وَّالدّرَّاسَّاتّ الإسلامية بالجَّامّعَّة الإسلامية الناشر: الَجَّامّعَّة الإسلامية، المملَكة الْعَرَّبية السعَودية الطبعة: الأوَلى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م

- المصنف المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
- معرفة السنن والآثار المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
- المنتقى من السنن المسندة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: عبد الله عمر البارودي الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨
- موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤١٢ هـ
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

فهرس الموضوعات.

المحتويات

المقدمة ٢٦٧
أهمية الموضوع: ٢٦٧
مشكلة البحث ٢٦٨
هدف البحث ٢٦٨
الدراسات السابقة في الموضوع: ٢٦٨
منهج البحث ٢٦٩
صعوبات البحث ٢٦٩
حدود البحث ٢٦٩
خطة البحث ٢٧٠
المبحث الأول: طريقته في إيراد الحديث. ٢٧١
المطلب الأول: إيراد الحديث بدون سند. ٢٧٣
المطلب الثاني: إيراد الحديث بسنده، أو ببعض رواة سنده. ٢٧٧
المبحث الثاني: إيراده لـمتن الحديث. ٢٨٤
المطلب الأول: ذكره للحديث بتمامه. ٢٨٤
المطلب الثاني: ذكره للحديث باقتصاره على الشاهد. ٢٩٠
المطلب الثالث: ذكره للحديث مع التصرف بلفظه. ٢٩٢
الفرع الثاني: سياقه بلفظ مجمل: ٢٩٢

المطلب الرابع: إحالته لفظ الحديث على حديث آخر. ٢٩٣
المطلب الخامس: ذكره للروايات الأخرى للحديث. ٢٩٣
المطلب السادس: ذكره للحديث بروايات مختلفة دون التمييز. ... ٢٩٤
المطلب السابع: أسباب ذكره للروايات الأخرى للحديث. ٢٩٤
المبحث الثالث: تكراره للأحاديث. ٢٩٦
المطلب الأول: تكراره للحديث في أكثر من موضع. ٢٩٦
المطلب الثاني: ذكره الحديث في موضع واحد ثم إحالته عليه في بقية المواضع، بذكر راويه. ٣٠٠
المطلب الثالث: ذكره للحديث في باب وذكره لموضع الشاهد في باب آخر. ٣٠٠
المطلب الرابع: ذكره للحديث في موضع ثم موضوعه في موضع آخر. ٣٠١
المبحث الرابع: أنواع الإحالات عند الحافظ: ٣٠٢
المبحث الخامس: نقاط مهمة حول إيراده للأحاديث. ٣٠٤
• فهرس المراجع. ٣١٠
فهرس الموضوعات. ٣١٧

تمت